

## الوسيط في المذهب

وفي من يتولى العقد ثلاثة أوجه .  
أحدها الوارث لملكه الرقبة ثم لا بد من رضا الموصى له فإن فيه نقصان حقه وضرره وهذا هو الصحيح .  
والثاني أن الموصى له يستقل به وهو مذهب من يقول المهر له .  
والثالث يستقل به المالك .  
وأما التزويج من العبد فيظهر استقلال الموصى له لأن حق منع العبد لا لقصور في أهليته ولكن لضرر تعلق الحقوق بالأكساب والموصى له هو المتضرر .  
وأما ولد الجارية فالصحيح أنه لاحق للموصى له فيه لأنه يتبع الملك .  
ومنهم من قال هو ملك الموصى له لأنه أيضا من المنافع وهو بعيد .  
ومنهم من قال هو أسوة الأم ملك الرقبة للوارث وملك المنفعة للموصى له .  
وهو أيضا بعيد لأن استحقاق المنفعة لا يسري إلى الولد كما في الإجارة .  
وأما ما يكتسبه بالانتهاب ففي مصرفه وجهان .  
أحدهما أنه للموصى له كما في الاحتطاب